mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح عمدة الطالب)8(- تتمة باب شروط الصلاة

عبدالله الغفيلي

وقفنا على مسألة ادراك الصلاة حيث قال المؤلف فيها ويدرك اداء صلاة الاحرام في وقتها ومسألة ادراك الصلاة عند الحنابلة من المسائل ايضا المهمة التي وافق فيها المذهب جمهور اهل العلم - 00:00:00

والقاعدة في المذهب ان كل الادراكات عندهم تكون بالتكبيرة سواء كان ذلك ادراك الجماعة او ادراك الوقت والاصل في ذلك حديث ابي هريرة مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة - 00:00:34

من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال والسجدة دون الركعة ولا فرق التكبيرة والسجدة والتكبيرة جزء كالسجدة وهي اقل فيعتد به وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم كما ذكرت وهذا فيما يتصل بالوقت - 00:00:51

لمن ادرك ركعة من الوقت قبل خروج الوقت كما في قوله من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:01:16

ويكون ايضا بادراك الجماعة من ادرك ركعة من الصلاة وقد ادرك الصلاة ويخالف شيخ الاسلام ابن تيمية المذهب في هذا ويجعل الادراكات تكون بالركعة لا التكبيرة وذلك لحديث ابي هريرة - 00:01:32

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واما حديثهم قد جاء في رواية مسلم والسجدة انما هي الركعة يعني المراد بالسجدة الركعة ويكون عندئذ الفاضل ادراك او تكون عندئذ الفاضل ادراك الواردة - 00:01:54

هي في الحقيقة الفاظ ادراك متصلة او آآ مقيدة بالركوع لا بما دونه هذا او هذه هي مسألة ادراك الصلاة ان كان ذلك في ادراك الوقت او كان ذلك في ادراك - 00:02:11

آآ الجماعة يستدل ايضا الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة امشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فما من صيغ العموم يعني هذا ان - 00:02:33

المدركة يدرك تلك الجماعة باي جزء منها اذا كبر قبل فراغ امامه منها ولذلك قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقالوا ان هذا مقيد بالصلوات الخمس لانها هي التي يجب السعي اليها بسماع الاقامة. اذا سمعتم الاقامة فامشوا - 00:02:58

اما صلاة الجمعة انما يجب السعي اليها بسماع النداء. اذا نودي للصلاة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فقالوا ان الجمعة يكون ادراكها بادراك الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الجمعة - 00:03:25

فقد ادرك الجمعة تفرقوا اذا بين الجمعة وقالوا تدرك بالركعة وبين سائر الصلوات المفروضة فقالوا تدرك بالتكبيرة هذا قوله ويدرك او ويدرك تفضل قال المؤلف رحمه الله تعالى ويدرك اداء صلاة باحرام في وقتها - 00:03:45

ومن شك في دخوله. اذا هذا لادراك وقت ولذلك ادراك الوقت عندهم يكون للصلاة مفروضة اللي هي الصلوات الخمس ومنها الجمعة ايضا يتصل بادراك الوقت لا فيما يتصل بادراك الجماعة كما سيأتي ان شاء الله في باب الجماعة. نعم - 00:04:11

ومن شك في دخول وقت لم يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله اجتهاد او اخبار عارف. نعم لان الاصل عدم دخوله آآ يكون عندئذ باقيا على هذا الاصل حتى يغلب على الظن دخوله الشرع - 00:04:35

يعمل او يعمل غلبة الظن نعم وان تبين انه قبله اعاد وان تبين انه قبله طبعا قال لك حتى يغلب على ظنه دخول الوقت باجتهاد ويراد بالاجتهاد النظر في الادلة - 00:04:56

او مثل ما يكون عندنا من برامج دخول الوقت هذي نوع من الاجتهاد قال او باخبار عارف في اخبار ثقة عارف بالوقت ان الوقت قد

دخل نعم وان احرم فتبين - 00:05:16
انه قبله يعني ان احرم باجتهاد فتبين ان احرامه بالصلاة تكبيرته للاحرام كانت قبل دخول الوقت ما الحكم عندئذ قال المؤلف هنا اعاد عاد هذه الصلاة اذا تبين له ذلك - 00:05:37
ولو كان الوقت قد خرج لماذا لوقوع صلاته عندئذ نفلم وبقاء الفرظ في ذمته لانه تبين انه صلى قبل دخول الوقت. نعم هذا هو المذهب وبناء على قاعدة شيخ الاسلام اذا تذكرونها المتقدمة مضطرد هو رحمه الله - 00:05:58
لمن اجتهد في معرفة الوقت ثم صلى ثم تبين له بعد انه قد صلى قبل دخول الوقت قال لا يعيد لانه اجتهد في فعل المأمور فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يطالب - 00:06:23
العبادة مرتين. نعم ومن صار اهلا قبل خروج وقتها لزمته لزمته وما يجمع اليها قبلها نعم من صار اهلا لوجوب الصلاة بان بلغ الصبي او اسلم الكافر قالوا او افاق المجنون - 00:06:44
او طهرت الحائض والنفساء بانزال المانع قبل ان يخرج وقت الصلاة فانه عندئذ يلزمه ان يأتي بهذه الصلاة وما يجمع اليها يعني لو انه قبل خروج وقت العصر بمقدار تكبيرة لانه تقدم قبل قليل ان اداء الصلاة يدرك بايش - 00:07:05
بتكبيرة قبل خروج وقت العصر بتكبيرة طهرت الحائض بلغ الصبي افاق المجنون قالوا يلزمه ان يصلي الظهر والعصر يعني الصلاة وما يجمع اليها. لماذا لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن ابن عوف - 00:07:31
في ذلك من صلاة المجموعة قضاء مع الصلاة التي يزول فيها المانع او يثبت فيها الشرط ولان وقتهما واحد فلذلك كان حكمهما في القضاء واحدا، نعم ويجب قضاء فائدة فاكثر - 00:07:52
فورا مرتبا الا اذا نسيه او خشي خروج وقت اختيار. او خشي خروج وقت اختيار نعم قال المؤلف ويجب قضاء فائتة فاكثر هذا يتصل بقضاء الفوائت يقرر المؤلف هنا بان قضاء الفوائت وهي الصلوات - 00:08:20
التي يفوت المرء اداؤها وتكون قضية مجتمعة عليه يجب قضائها فورا لماذا؟ لان الامر يقتضي الفورية وهو المذهب عند الحنابلة ومما يدل عليه وهي مسألة اصولية قوله تعالى ما منعك ان تسجد - 00:08:45
اذ امرتك فدل هذا على ان الواجب الفور عند الامر قال المؤلف هنا يجب قضاء الفائتة فورا مرتبا فلو فاتته خمس صلوات عند القضاء يصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ولا يقدم صلاة على اخرى - 00:09:05
لماذا قالوا لفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق كما روي من قضاء الفوائت مرتبة ولان القضاء يحكي الاداء فلو قدم احداهن على الاخرى لم تصح وهو من المفردات عند الحنابلة - 00:09:32
قال الا اذا نسيه هذه مسقطات الترتيب هذه مسقطات الترتيب بين الفوائد اذا نسي فصلى على سبيل المثال الظهر ثم تذكر ان الفجر قد فاتته صلى بعدها الفجر فيجزئ عندئذ - 00:09:51
لعموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها نعم الثاني وخشي خروج وقت او خشي خروج وقت اختيار. نعم او خشي خروج وقت اختيار يعني للحاضرة الان فيقدمها ويسقط الترتيب لان هذا اكد ثم يصلي بعدها الفائتة - 00:10:11
نعم ومنها ستر العورة. هذا الشرط سادس اذا قررنا بان الاسلام والعقل والتمييز ثلاث ثم الطهارة والوقت ثم ستر العورة فيكون هذا هو السادس. ولم يرد في النصوص هذا المصطلح. ستر العورة - 00:10:34
وانما ورد اخذ الزينة كما في قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد واخذ الزينة قدر زائد على الايجاب يشمل الاستحباب وهذا هو الذي دعا الفقهاء الى التعبير بستر العورة - 00:10:53
لان اخذ الزينة ستر للعورة وزيادة لكن ستر العورة قد لا يكون من كمال الزينة. فمن اخذ زينته فقد ستر عورته لا عكس. وقد اجمع الفقهاء كما ذكر ابن عبد البر على فساد - 00:11:13
لصلاة من ترك ثوبه وهو قادر على به فصلى عريانا والعورة يراد بها باللغة النقصان وفي الاصطلاح هي القبل او الدبر وكل ما يستحيا منه قال المؤلف فيجب بما لا يصف. فيجب بما لا يصف البشرة - 00:11:29

نعم فيجب سترها سيجب سترها سواء كان ذلك عن نفسه وسواء كان في خلوة وظلمة وخارج الصلاة او كان ذلك عن غيره وفي ضوء ونور داخل صلاة يجب سترها اذا بما لا يصف البشرة - 00:11:53

بما لا يصف البشرة وهذا يعني ان الستر بما يصف البشرة لا يعتد به والمراد في هذا ان لا يظهر لون البشرة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك - 00:12:17

بخلاف ما يكون من بيان حجم العضو فهذا مما لا يمكن التحرز عنه او منه ولا يلزم في الستر وجوده بخلاف لون البشرة فيلزم ان لا يكون اه واضحا او بينا - 00:12:37

نعم وعورة رجل وامة ما بين هنا بدأ المؤلف في احوال او ببيان احوال العورة. والعورة يا اخوة اذا اطلقت لدى الفقهاء فيراد بها احد نوعين اما عورة النظر او عورة الصلاة - 00:12:57

والمقصود هنا عورة الصلاة وعورة الصلاة يعني العورة التي لا تصح معها الصلاة يمكن ان نقسمها ثلاثة اقسام القسم الاول المخففة وهي ما يكون للذكر من سبع الى عشر سنوات فعورته الفرجان فقط - 00:13:19

فلو انكشف الفخذان على سبيل المثال او ما دون السرة فانه لا تبطل صلاته به اما المغلظة فعورة المرأة المرأة كلها عورة في الصلاة الا الا وجهها كلها عورة في الصلاة الا وجهها - 00:13:43

اما المتوسطة فهو ما سوى ذلك. يعني من الذكر آآ ومن المرأة فان ما سواه كالرجل وهو البالغ العاقل وكذلك الامة والحرة المميزة وكذلك المراهقة غير البالغة وكل هؤلاء عورتهم ما بين السرة الى الركبة في الصلاة - 00:14:05

من ادلة هذا حديث جرهد لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فان الفخذ عورة وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليه من خلال ما يذكر المؤلف الان. نعم وعورة رجل. وعورة رجل وامة ما بين سرة وركبة - 00:14:36

الحرة البالغة كلها عورة. اذا عورة الرجل وكذا من بلغ عشرا واما ويلحق بها ام الولد وحرة مميزة ويلحق بها المراهقة كل هؤلاء عورتهم ما بين السرة الى الركبة وهذا دقيق قوله بين السرة الى الركبة لانه في زاد المستقنع قال من السرة - 00:14:58

الى الركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ولذلك قوله بين ليخرج السرة ويخرج الركبة قال المؤلف وعورة او الحرة البالغة كلها هذا النوع الثاني اما النوع الاول هو عورة الرجل - 00:15:24

يدل عليه اه اه في كونه ما بين السرة الى الركبة حديث جرهد الذي ذكرناه قبل قليل. غطي فخذاك واما عورة الحرة والبالغة قال فهي كلها في الصلاة يدل عليه - 00:15:46

حديث او قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول ام سلمة تصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فدل هذا على وجوب - 00:16:05

ستر سائر الجسد حتى ظهور القدمين حتى ظهور القدمين عندهم فلو ان المرأة وهي تصلي انكشف ظهور قدميها لم تصح صلاتها عند الحنابلة وهذا يا اخوة دال على التشديد في العورة لا سيما في الصلاة خاصة بالنسبة المرأة اما عورة ابن سبع الى عشر - 00:16:19

هي الفرجان ولم يذكرها المؤلف من ضمن الاقسام المذكورة نعم سنة صلاة رجل في ثوبين يجزئ في نفل ستر عورته وفي فرض سترها مع احد عاتقيه. نعم المسنون في صلاة الرجل - 00:16:42

ان يكون ذلك في ثوبين قالوا كقميص مع رداء او ازار او سراويل وهذا لكمال الزينة المطلوبة لكنه يجزئ ان يصلي في ثوب واحد ولذلك قال ويجزئه في نفل ستر عورته - 00:17:02

يجزئه ان يستر عورته. طيب وفي فرض ماذا يجزئه قالوا مع ستر عورته ان يستر عاتقيه ان يستر عاتقيه او احد عاتقيه ولذلك قال وفي فرض سترها مع احد عاتقيه - 00:17:23

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والحديث في الصحيحين والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وهذا يعني انه لو صلى - 00:17:46

وقد كشف عاتقه كما يفعل بعض المحرمين من صلاته ان صلاته عندئذ لا تصح عند الحنابلة ولذلك ينبه المحرم الى ستر عاتقه

وعندهم يجزئ هذا بستر احد العاتقين ولو كان الاخر مكشوفا - 00:18:07
نعم وصلاتها في قميص وخمار وملحفة يعني ويستحب ان تصلى او ان تصلي عفوا المرأة في قميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها الخمار ما تضعه على رأسها وتديره تحت - 00:18:29
حلقها قالوا وملحفة اي ثوب تلتحف به وذلك لانه اكمل في سترها وقد جاء هذا عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين نعم ويجزئ ستر عورتها. والمجزئ في حق المرأة - 00:18:50
ان تستر عورتها ما هي العورة احسنتم عورتها كلها الا وجهها في الصلاة ولذا لو قال ويجزئ ستر عورتها في الصلاة او قال ستر جسدها الا وجهها كان ربما اوضح. نعم - 00:19:09
وان انكشف بعض عورة وفحش وقال او صلى في ثوب محرم عليه او نجس نعم لاختلال الشرط ويصلي في حرير لعدم ومن حبس بنجس ويصلي في حرير لعدم. غيره اذا لم يجد غيره للحاجة اليه ولا يعيد. نعم. ومن حبس بنجس ولا يعيد - 00:19:36
نعم ومثله من حبس بغصب او مكان نجس ولا ولا يعيد للحاجة الى ذلك. نعم ومن وجد كفاية عورته سترها. وجوبا نعم لان سترها واجب في غير الصلاة ففي الصلاة من باب اولى - 00:20:02
والا والا فالفرج فالفرجين. ويعني ان لم يجد ما يسترها جميعا يستر الفرجين لانهما افحش. نعم. فان كفى احدهما فالدبر اولى. يعني ان كان ما يستتر به لا يكفي الا لفرج واحد سيكون الدبر لانه افحش واولى بالستر وينفرج في الركوع والسجود. نعم - 00:20:18
ويصلي جالسا ندبا يومئ نعم لان ذلك استر ومن اعير سترة قبلها اذا اعير سترة قبلها ليصلي فيها ويكون قد حصل الشرط بستر عورته لكن لا يلزمه ان يستعير لاحظوا العبارة قال ايش؟ من اعير - 00:20:41
لان الاستعارة قد تكون فيها نوع من المنة ومن باب اولى عندهم قالوا لا يلزمه ان يستوهب او يقبل الهبة لان في ذلك ايضا من آآ نعم وتصلي العراة جماعة وامامهم وسطا وجوبا. يصلي العراة اذا كانوا جميعا قد وقع لهم او لم يجدوا او بلوا - 00:21:05
بانكشاف عوراتهم يصلون جماعة لا يصلون فرادى. بما انه قد امكنهم ان يصلوا مجتمعين. لكن امامهم لا يكون متقدما امامهم يجري الا تنكشف عورته في نظرهم وانما يصلي وسطهم. نعم - 00:21:29
وكل نوع وحده. نعم الرجال بمفردهم فلا يصلي الرجال كما هو المعتاد امام النساء فمن المعلوم ان خير صفوف رجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لانهم يصلون - 00:21:46
في اه اه مكان واحد متتالين قال فيما اذا كانوا عراة كل يصلي يعني في جهة نعم ويصلي عار قاعدا بالايمان. يصلي عار عاجز عن تحصيل السترة قاعدا بالايماء بركوع او سجود - 00:22:04
وذلك استحبابا لماذا؟ لانه اكمل واستر هذا هو المذهب وفي قول اخر لانه يصلي قائما لان القيام ركن وقيام ركن وفي هذه الحالة مأمور به نعم وان وجد سترة قريبة في الصلاة ستر وبنى والا ابتدى - 00:22:24
ان وجد المصلي عاريا سترة قريبة قريبة عرفا في اثناء صلاته ستر بها عورته وبنى على ما مضى فاتم فان كان مثلا مضى ركعة والصلاة رباعية يتم ثلاث والا يعني ان لم يجدها قريبة - 00:22:49
بل كانت بعيدة فما الواجب في حقه اذا يتم صلاة عاري ولا يحصلها يحصلها طيب واذا حصلها وقد مشى اليها كثيرا يبني او يستأنف يستأنف يبدأ من جديد لماذا احسنت لان هيئة الصلاة تغيرت بكثرة حركته - 00:23:10
فلذلك يعيد ويبتدأ من جديد نعم ويكره في صلاة سدل واشتمال الصماء وتغطية وجه وتلثم على فم وانف ولف كم وشد وسط كز النار. نعم هذه المكروهات اشار اليه المؤلف - 00:23:35
هنا فقال مما يكره في الصلاة السدل والسادة يا اخوة له معاني عند الفقهاء منها الاسبال وهو بعيد فيما ارى والاقرب منه وهو المذهب ان السدل طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر - 00:23:54
طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخر. لو افترضنا ان الثوب كالرداء عندهم بهذا الشكل فطرحه على كتفيه من غير ان يرد طرفه على الاخر يعد ماذا ما لم تكن هيئة الثوب - 00:24:19

او اللباس على هذا النحو فان كانت هيئته على هذا النحو الشماغ على سبيل المثال او الكوت فلا يكون عندئذ هذا من قبيل عفوا او البشت فلا يكون عندئذ هذا من قبيل - 00:24:40

السدل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة كما نهى ان يغطي الرجل فاما ما يلبس على هذه الصفة كما ذكرنا كالبشت قد قرر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يكون في حكم السدل - 00:24:57

قال واشتمال الصماء واشتمال الصماء من المكروهات في اللبسة في الصلاة والمراد به قالوا ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره ان يطبع بثوب ليس عليه غيره والنهي فيه هنا احتمال انكشاف عورته - 00:25:15

احتمال انكشاف عورته لانه اذا الطبع بالثوب وليس تحته شيء الطبع بالثوب وليس تحته شيء ويكون عندئذ عرضة لانكشاف العورة والاطباع معروف عندكم ولا لا ما يكون من جعله لوسط الرداء تحت عاتقه - 00:25:39

الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب اخر فلا يكره لامن الانكشاف والا فيكره قالوا ولانه ايضا يمنع الحركة قال وتغطية وجهه يعني ومما يكره تغطية الوجه لما تقدم في حديث النهي عن السدل وان يغطي الرجل فاه - 00:25:59

والحديث عند ابي داود وعليه العمل اذا كان يكره تغطية الرجل فاة فيكون ذلك ايضا من آآ او فيكون تغطية الوجه داخلا في ذلك لان تغطية الوجه تغطية للفم وزيادة وفيه تنبيه على تغطية الفم لاشتماله على تغطية عفوا على تغطية الوجه الاشتمالي هي - 00:26:20

تغطية الفم كما يقرر الفقهاء وتلثم على فم وانف كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد قرروا ايضا الحنابلة في تعليلاتهم من تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادة النار ولذلك يكره - 00:26:52

قال ولفوا نعم وشد وسط كز النار ولفكمه وكفه ولا لا ايش عندكم انتم على طول واشد وسطه اي نعم آآ طيب لا بأس لف الكم اي جمعه وكفه كذلك ليمنعه من السجود - 00:27:12

هذا مكروه لا سيما اذا كان بلا سبب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا كما في الحديث المتفق عليه وهل يدخل في هذا الشماغ مثلا - 00:27:36

سيكون مثلا لو صلى وهو بهذه الصفة يكون قد كفه وبالتالي يكون مكروها ابن باز رحمه الله يقول نعم يدخل فيه. وابن عثيمين رحمه الله يقول لا لا يدخل فيه - 00:27:47

وبالتالي احيانا تحقيق بعض المناطات في مثل تلك المكروهات يختلف من حالة الى الى اخرى اه اه ظاهر المذهب ان ذلك مكروه ايضا قال وشد وسطه كز النار وهو خيط كما يقال غليظ او حزام تشده النصارى على اوساطهم - 00:28:04

فلبسه بهذا النحو من المكروهات لانه من التشبه الكفار ومن تشبه بقوم فهو منهم كما روى احمد وغيره باسناد صحيح اقل احوال هذا الحديث كما يقول شيخ الاسلام هو التحريم - 00:28:28

ان لم يقتضي كفر المتشبه به الا انهم يتعاملون مع هذا الحديث فيما يكون في هذه الابواب من اللبسة والمطاعم ونحو ذلك كما يتعاملون في اه الاوامر في الاداب ويحملون ذلك على الاستحباب - 00:28:44

ومكان ظاهره النهي على الكراهة قال تحرم نعم وتحرم خيلاء في ثوب وغيره وتصويره هو تصوير واستعماله في غير فرش وتوسد. نعم تحرم خيلاء والخيلاء يراد بها الكبر والاعجاب ان كان ذلك في الثوب - 00:29:07

او غيره كالعمامة في الصلاة وخارجها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. نعم وعلى ذكر ما ما غالبه حرير ظهورا وتصوير. عندك وتصوير - 00:29:32

عندكم هذا ما فيه ذكرتها. ها نعم لتعيد الشيء اللي ما نشرحه تعيده وتحرم خيلاء نعم وتحرم خيلاء في ثوب وغيره وتصوير واستعماله في غير فرش وتوسد يعني ومما يحرم ايضا التصوير - 00:29:54

ما دخل التصوير الكلام على اه اه الملبوسات المكروهة في الصلاة جميل احسنت تصاوير هذه في الحقيقة نكون على الملبوسات وهي مما يغلب ولذلك ذكرها هنا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السورة في البيت - 00:30:15

وان تصنع كما روى الترمذي وصححه وكذلك استعماله يعني كما يحرم التصوير وهو عمل الصورة لما كان فيه روح وكذا يحرم

استعماله يعني استعمال المصور استعمال مصور المحرم الفعل وكذلك الاستعمال من الفاعل او من غيره - 00:30:40
وذلك في غير فرش وتوسد يعني ان هذا التحريم يحرم في ماذا في غير ما كان مهانا لان ما كان من الفرش والوسائل يكون مهان فلا يحرم عند عندئذ قال وعلى ذكر - 00:31:07
ما غالبه حرير ظهورا نعم وعلى ذكر ما غالبه حرير ظهورا. نعم ويحرم على ذكر ما نسج من الحرير اذا كان غالب المنسوج وظاهرا فان كان يسيرا كما سيأتي حده - 00:31:27
او كان باطنا ولم يكن ظاهرا فلا يكون عندئذ محرما والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب لاول حرير لاناث امتي وحرم على ذكورها ولذلك قال وعلى ذكر يعني دون انثى - 00:31:51
مغالبه دون ما كان قليلا او غير غالب حرير لا اذا كان من صوف او قطن ونحوه ظهورا يعني غالبه آآ وظاهر ايظا كل هذه قيود في تحريم الحرير عند - 00:32:11
اللبس بالنسبة المصلي وغيره نعم ومنسوج. ومنسوج بذهب او فضة قبل استحالة. يعني ومما يحرم ايضا المنسوج بالذهب او الفظة او كذا المموه باحدهما لما جاء من الحديث قبل قليل عند الترمذي احل الذهب والحرث اناث امتي حرم - 00:32:32
على ذكورها قليله او كثيره فهو محرم اللي هو الذهب او الفضة وهو مذهب الجمهور كما هو المذهب لدى الحنابلة. قال قبل استحالة قبل استحالة يعني قبل تحول ما ذكر من الذهب والفظة - 00:33:00
ان تحول في النار او نحوه عن حاله التي هي عليها من كونه ذابا وفظة فانه عندئذ لا يحرم لعدم السرف والخيلاء لان ما يقصرون علة التحريم على السرف والخيلاء وفي حال الاستحالة تنتفي العلة والحكم يدور مع علتي وجودا وعدم النعم - 00:33:19
ويباح ما سدي بابريس والحم بغيره وخالص لحكة ويباح ما سدي بابري سم او ابري سم بالكسر والفتح والمراد به الحرير الحرير ويسمى سم او ابريسم اذا كما يقولون لم يخرقه الدود - 00:33:41
فان خرقه الدود فيسمونه قزا والمباح منه هنا ما سدي ما كان في باطن المنسوج والحم يعني اظهر خيره فاذا كان غير ظاهر مسدة والظاهر غيره كالقطن او الكتان او نحوه - 00:34:08
لا يجوز عندئذ لانه قد حرم للخيلاء. ولا يكون ذلك ظاهرا مع عدم ظهوره وكذا ما كان منه يسيرا كما يأتي نعم وخالص لحكة وحرب وقمل ومرض. يعني ومما يباح ايضا من الحرير الخالص - 00:34:29
ما يكون لاجل الظرورة كما لو كان به حكة وعادة الحرير لا يسبب الحكة بخلاف غيره فقد يتأذى الجسد منه وكذلك ما يكون في الحرب قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن الزبير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما - 00:34:49
واما ما يكون في الحرب فانما يكون اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال. وذلك الارهاب العدو وهكذا ما يكون لقمل ومرض ان كان ينتفع به فيه فيباح للحاجة ومثله نعم قال - 00:35:12
وقمل ومرض وحشو وعالم ثوب ورقاع سجف لا فوق اربع اصابع مضمومة. نعم. ومما يباح ايضا ما يكون لاجل آآ الحشو مثل حشو الوسائد ونحوها فيكون بطانة عندئذ وهذا يباح لما تقدم من عدم الخيلاء وانما يراد من التحريم في الظهور والخيلاء - 00:35:31
ومثله ايضا ما كان علم ثوب وهو الطراز الذي يطرز به وايضا ما يكون قال من رقاع وسجوف المراد به في مثل هذه الصورة ما اذا كان على قدر اربعة اصابع ما اذا كان على قدر اربعة - 00:36:01
اصابع لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة حديث رواه مسلم والمراد بهذه الاصابع ما يكون منها مظموما عرظا. ايش معنى عرظا - 00:36:24
عرض تكون بهذا النحو عرظا تكون بهذا النحو يعني عرظ الحرير لا طولا لان لو كانت طولا بهذا النحو يعني الحرير مقداره اقل عادة. اما اذا كانت عرضا الاصابع وهي مضمومة فيكون بطول الازار كما يكون في - 00:36:44
احيانا البشت ونحوه هذا هو المقصود قالوا لانه العرف عند الاطلاق ولذلك يعتبر به نعم عاد للمكروهات الان يعني ذكر المكروهات ثم

بين المحرمات ثم رجع المكروهات لكن لعل ذكره هنا لهذه المكروهات لصلتها بالحرير - 00:37:06
وهي المعصفر المزعفر العصفر المعصفر والمزعفر من الثياب يكون غالبا فيما كان حريرا. نعم وكره لرجل معصفر في غير احرام ومزعفر نعم الثوب المعصفر ما يمل الصفرة والمزعفر ما يميل للحمرة - 00:37:31
فهذا مكروه مطلقا فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم اه اه رجلين علي رجلا عليه ثوبين معصفرين وقال انها من ثياب الكفار فلا تلبسها اذا هنا النهي لعلة منصوصة وهو التشبه - 00:37:54
بالكفار وقد جاء ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو وهو منهم ومع هذا فانهم يجعلون لبس هذا المعصفر روى المزعفر ماذا مكروها لاحظتم مع ان النهي هنا ظاهره التحريم - 00:38:10
وهم كما ذكرت لك في هذه الابواب يحملونها على ادنى درجاتها وايضا يصرفون بادلة اخرى مثلا في قصة المحرم لما قال ولا تلبسوه او تمسوه لا تلبسوه شيئا من الثياب مسه ماذا - 00:38:31
زعفران او ورس لا تخمروا رأسه ولا البسوه او تمسوه من الثياب شيئا مسه زعفرا او ورس او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالنهي بالنسبة للمحرم عن الزعفران او الورس لما كان في حق المحرم للتحريم - 00:38:49
كان في حق الحلال الكراهة. هذه من الصوارف عندهم. وهي صوارف لطيفة ومن تأملها وجد ان الفقهاء لا آآ يعني يصرفون الاوامر من الايجابي للاستحباب ولا النواهي من التحريم الى الكراهة شهيا. وانما عبر نظر في القواعد - 00:39:11
الشرعية نعم ودائما يا اخوة يراعون الاصل وهو الحل. فلا ينتقلون عنه بادنى ناقل وانما بناقل يقوى على اشغال الذمة بعد ان كانت بريئة نعم. قال ومنها اجتناب نجاسة لا يعفى عنها. نعم. يعني من شروط الصلاة ايضا اجتاب النجاسة - 00:39:31
التي لا يعفى عنها وسيأتي المعفو عن النجاسة وضابطه وهذا يدل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر. فهو امر باجتناب النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نعم - 00:39:53
من حملها او لاقاها ببيت سيذكر الان صورا النجاسة لا تكن مباشرة كما لو تلطخت بالثياب ونحوه. الصورة الاولى ان يحمل النجاسة فاذا حملها ولو بقارورة فانها والحالة هذه تكون ماذا - 00:40:11
مؤثرة في صحة الصلاة والواجب عليه اجتناب النجاسة قالوا الا ما كان معفوا عنه مثل ماذا؟ قالوا كمن حمل مستجمرا سعادة المستجمل يبقى في شيء من اثر النجاسة لكنه معفو عنه - 00:40:33
كما تقدم اثر استجمار بمحله. فيكون عندئذ مجتنبا للنجاسة نعم. الحالة الثانية فمن حملها او لاقاها ببدنه او ثوبه لم تصح صلاته. نعم الحالة الثانية ان يلاقي النجاسة ان يلاقي النجاسة ببدنه او ثوبه - 00:40:51
عندئذ لا يعد مجتنبا لها وقد امر الله جل وعلا باجتنابه اياها في قوله وثيابك فطهر ولم يتنزه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصح صلاته عندئذ. الحالة الثالثة - 00:41:10
وان طين ارضا نجسة او فرشها صفيقا طاهرا صحت وكره. نعم. ان طين ارظا نجسة او فرشها صفيقا طاهرا بمعنى لو كانت هذه الارض في اصلها نجسة لكنه وضع عليها طين طاهر - 00:41:25
او فرش عليها فرشة ظاهرة فكان بينه وبين هذا النجس حائل طاهر فيكون عندئذ قد اجتنب النجاسة وتصح صلاته وتصح صلاته فهو ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها وان كان عندهم يكره. ولذلك قال وكره لماذا؟ لانه اعتمد على النجاسة وان لم يباشرها. نعم - 00:41:48
وتصح على طاهر بطرفه نجاسة لا ان تعلق به نجس ينجر بمشيه. نعم الحالة الرابعة لو صلى على طاهر بطرفه نجاسة مثل صلي على سجادة في طرف هذه السجادة هو لا يباشرها ولا يحملها - 00:42:17
وانما في طرفها نجاسة قالوا فهو في هذه الحالة اذا صلى على طاهر بطرفه نجاسة يعد قد اجتنب النجاسة بشرط الا تكون تلك النجاسة مما تعلق بالمصلي فينجر بمشيه بمعنى - 00:42:37
لو ان السجادة هذه كانت متصلة بقدم المصلي لا يستطيع الانفكاك عنها والنجاسة في طرفها هو لا يباشرها لكنه لو مشى مشت معه

هذه السجادة تنجر بمشيه وقالوا حكمه حكم من حمل - 00:43:08
النجاسة عندئذ فلا تصح صلاته ولا يعد مجتنبا لها. نعم ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم انها كانت فيه وعلم انها كانت فيها لكن نسي ونحوها ونحوه اعاد هذه الحالة الخامسة - 00:43:29
ان يجد المصلي به يعني ببدنه او ثوبه او مكانة ولذلك عبر بهذا الظمير الهام ليشمل كل هذا مما هو متصل به اذا وجد المصلي فيما اتصل به من بدن او ثوب او بقعة - 00:43:48
نجاسة لكنه لم يعرف بها او يعلمها الا بعد ان فرغ من صلاته فما الحكم عندئذ قالوا لا يخلو ان علم انها كانت فيها يعني ان علم ان النجاسة كانت موجودة وهو يصلي لكنه نسيها - 00:44:13
او لم ينتبه لها الحكم في هذه الحالة ماذا يعيد نعم احسنتم اعاد بمعنى ان الصلاة لا تصح لماذا قالوا قياسا على ما لو صلى محدثا وهو ناس فانه اذا ذكر ذلك بعد صلاته وقد تيقن انه صلى وهو على حدث يعيد فليعد كذلك اذا ذكر نجاسة - 00:44:38
وقد كانت موجودة في صلاته لكن لم يذكرها الا بعدها قالوا ولانه تيقن النجاسة فيكون عندئذ قد صلى غير مجتنب لها الحالة الثانية الا يعلم كونها فيها يعني هو وجد نجاسة - 00:45:07
لكن ما يدري هالنجاسة هذي طرأت عليه بعد الصلاة ولا كانت موجودة اثناء الصلاة؟ شك في مثل هذه الحالة قالوا الطهارة يقين والنجاسة شك واليقين لا يزول بالشك فتصح صلاته ولا - 00:45:27
يعيد وقد قرر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ذلك في كلتا الحالتين. يعني قال لا يعيد لانه لما صلى صلى على حسب ما امر به فلا يعيد هذه قاعدته التي نذكر لها الان الفرع الخامس او السادس - 00:45:45
السادس. نعم ومن جبر عظمه او خيط جرعه واستدل رحمه الله بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه لما اخبره جبريل ان فيهما اذى او قذرا ولم يعد وبقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 00:46:03
او اخطأنا قال في الانصاف والاقناع وهذا هو الصحيح وعليه اكثر المتأخرين يعني ان من ذكر النجاسة بعد فراغ الصلاة وكانت فيها انه لا يعيدها لا يعيدها ولذلك يمكن ان يقال - 00:46:20
ان هذا مما خالف فيه الماتن المذهب. هم ومن جبر عظمه او خيط جرحه بنجس لم يجب ازالته مع ضرر. نعم اذا جبر عظمه او خيط جرحه بخيط النجس في خيط نجس - 00:46:40
لم يجب ان يزيل هذا النجس عند الصلاة وذلك للضرورة وتصح صلاته عندئذ الا اذا كانت ازالته لا تلحق به ظررا يجب عليه عندئذ ان يزيله ليتحقق الشرط ويجتنب النجاسة نعم - 00:47:00
وما سقط منه من عضو او سن طاهر نعم وما سقط منه يعني من الادمي من عضو اوس وحكمه عندئذ حكم ماذا حكم هذا الادمي والادمي كما تقدم حي او ميت يعد ماذا - 00:47:24
ظاهرا وما ابين من حي فهو كميتته. ولما كانت ميتة الادمي طاهرة كان هذا العضو المنفصل عنه كذلك طاهرا. نعم ولا تصح صلاة في مقبرة. الان يذكر المواطن التي لا تصح الصلاة فيها. نعم - 00:47:45
ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام وعطن ابل. نعم. الموضع الاول المقبرة الموضع الاول المقبرة هذا الموضع قد جاء النهي عن الصلاة فيه من جملة المنهيات كما في حديث ابن عمر نهى ان يصلي في سبعة مواطن ومن ذلك - 00:48:05
المقبرة المزبلة والمجزرة والمقبرة قارعة الطريق وفي الحمام. وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى. وقالوا ايضا مقبرة محل للنجاة عندهم حل اه اه النجاسات وان كان هذا الحقيقة - 00:48:25
لا يسلم طبعا مرادهم بهذا اذا كان المقبرة غير مسلمين المقبرة غير مسلمين والا فمن المعلوم ان المسلم او المؤمن طاهر حيا وميتا يعترض على هذا الحقيقة التعليل لانه شهيد اذكره - 00:48:41
بنا النبي صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي قد يكون قريبا منه قبور بعض المشركين نعم قال المؤلف هنا وحمام يعني ومما لا تصح الصلاة فيه الحمام للنهي الوارد عنه وقال - 00:49:03

هذا ايضا معلل بكون موطنا للنجاسات والحمام المراد به محل الاغتسال لا الحشوش وهي محل قضاء الحاجة المذهب في الحقيقة بدي اكون ادق في ذكر العلة لا يكادون يعللون لهذه المواطن السبعة - 00:49:25

في شيء وانما ان ذكروا ذكروا حكمة وعلتهم في هذا او اه معنى التحريم في مثل تلك المواطن عندهم تعبدية ولذلك يقتصرون على النص. قال وعطني ابل يعني ومواطن او معاطن الابل التي تقيم فيها وتأوي اليها - 00:49:44

وذلك للنص لا تصلوا في معاطن الابل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وهذا اللي هو عدم صحة الصلاة في معاطن الابل من المفردات عند الحنابلة خلافا لجمهور اهل العلم - 00:50:08

قال وحش وهو المرحاض ووجه النهي عن الصلاة فيه ظاهر لاجل كونه مجمعا للنجاسات ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق وهو ايضا كذلك فيما يتعلق بالمجزرة والمزبلة فهي مكان ايضا للنجاسات ونحوها قال المؤلف - 00:50:25

واسطحتها يعني وفي اسطحتها اسطحة هذه المواطن لان الهواء تابع للقرار ونقول عدم صحة الصلاة في اسطحة تلك المواطن ايضا من مفردات الحنابلة قالوا ومغصوب يعني ومما لا تصح الصلاة فيه - 00:50:47

المقصود قد تقدمت الاشارة فيما اذكر الى كلامهم على المنصوب تذكرون اين تقدمت تلك الاشارة احسنت في باب المياه لما قلنا انهم يصححون الوضوء من اناء مغصوب لكنهم لا يصححونه في دار مغصوبة. من يذكر منكم الفرق - 00:51:11

احسنت في الدار المغصوبة يباشر المغصوب ومثله ايضا السترة المغصوبة طيب الوضوء من اناء مغصوب جميل جدا الماء مملوك له انما المقصود هو الاناء فهو لا يباشر المغصوب نفسه وانما يباشر الماء الذي هو ملك ملك له. وفي هذا تفريق دقيق منهم رحمهم الله تعالى - 00:51:36

والقول بتحريم وبطلان الصلاة في الدار المغصوبة هو المذهب خلافا لشيخ الاسلام الذي صححها مع المأثم في مثل هذه الحالة ومن الادلة على مثل تلك المواطن ايضا حديث ابي سعيد - 00:52:03

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام نعم وتكره اليها. يعني وتكره الصلاة مع صحتها الى مثل تلك المواطن المذكورة ان لم يكن حائل ان لم يكن حائل وتكره اليها لا فيها وعليها - 00:52:18

يعني اذا كان فيها او عليها تحرم ولا تصح اما اذا كان اليها من غير حائل بينه وبينها فتكون عندئذ مكروهة من غير من غير تحريم. نعم ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها. والحجر منها وتسن النافلة فيهما. نعم لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها - 00:52:40

لانه عندئذ لا يستقبل القبلة سيفتقد شرطها والحجر بكسر الحائل مهملة منها يعني من الكعبة فلا تصح ايضا صلاة الفريضة فيه انما الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النافلة - 00:53:05

آآ فقط نعم ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز ومسافر متنفل ويفتتح الصلاة اليها ان لم يشق اذا الشرط الثامن او الخامس الثامن على سبيل العموم والخامس على سبيل الخصوص بشروط الصلاة - 00:53:23

استقبال القبلة. استقبال القبلة واخره المؤلف ولكأنما رتب الشرطة بحسب الاهمية لما فيه من التوسعة وهذا يتبين حتى في مسائله والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر الحرام. شطر المسجد الحرام - 00:53:46

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شفرة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة قال المؤلف فلا تصح بدونه يعني بدون الاستقبال الا لعاجز. عاجز عن ذلك مثل المربوط او المصلوب او المريض. نسأل الله ان يعافي الجميع. الذي يكون مشدودا الى - 00:54:08

لا يستطيع ان يستقبل القبلة. قال نعم الا لعاجز ومسافر متنفل. نعم الا لعاجز ولمسافر اذا كان هذا المسافر متنفلا على راحلته فانه والحالة هذه يجوز له ان يصلي حيث كان وجه - 00:54:32

راحلته كما في حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به وهذا يا اخوة في اشارة الى ان المقيم لا يشرع له ذلك كما ان فيه شارة اخرى الى ان المفترض لا يشرع له ولو كان مسافرا - 00:54:55

والحقيقة يا اخوة اني اعجب من توسع بعض الناس في الطائرة ستجده يمكن ان يصلي في مصلى او يكون هناك مكان واسع ومع ذلك يصلي في مكانه. وهو مستدبر القبلة - 00:55:14
واعجب منه ان يصلي قاعدا ايضا وهو يستطيع ان يقف اقول لبعض الاخوة لماذا لا تقف وانت في مكانك وتتجه للقبلة؟ ولو لو لم تتمكن من كمال ركوع وسجود فانت تحصل ماذا؟ ركنا وشرطا. تحصل شرط استقبال القبلة وركن القيام. وانت - 00:55:27
في مقعدك ومع هذا يتساهل في هذا يقول ما دمت لا اجد المكان الكافي لركوعي وسجودي فاني اصلي جالسا حيث كان وهذا كما ذكرت نوع من التوسع وتخليج ما ذهب اليه الحنابلة وغيرهم بطلان صلاة مثل هذا. لافتقاده لركن - 00:55:50
شرط يقدر عليه. اما ما سوى ذلك لمن لم يستطع ان يصلي الا في مكان جلوسه فهو لا يستطيع ربما يسجد. لكن يستطيع ان يقوم آآ يستطيع ان يستقبل القبلة. فبالتالي آآ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهؤلاء فيما ارى - 00:56:12
لم يأتوا بما استطاعوا وبناء عليه يخشى على صلاة مثل هؤلاء الا تكون صحيحة ولا ينبغي التساهل في هذا. نعم ويفتتح الصلاة اليها ان لم يشق ويفتتح الصلاة يعني اثناء سفره - 00:56:33
آآ الى القبلة في نفله ان لم يشق آآ لما جاء ايضا منه عليه الصلاة والسلام من انه يكبر ثم يصلي حيثما يكبر الى القبلة ثم يصلي توجهت بهذا ما لم يشق عليه - 00:56:51
نعم ويفتتح الصلاة اليها ان لم يشق ويركع ويسجد ايضا اليها ماشا ومن قرب من الكعبة ففرده اصابة عينها ومن بعد جهتها نعم المؤلف ويفتتح الصلاة اليها يعني في حال - 00:57:09
في سفره ان لم يشق عليه استحبابا ويركع ويسجد ايضا كما يفتتح الى القبلة ان تيسر وذلك يقول ويركع ويسجد اليها ماش اما ان كان آآ راكبا فيكفيه عندئذ التكبير اليها - 00:57:34
اما الماشي فيكون مع التكبير كذلك الركوع والسجود بلا مشقة نعم ومن قرب من الكعبة ففرد اصابة عينها. نعم من قرب من الكعبة امكانه معاينتها ولذلك قالوا ان ظابط هذا ان يستطيع المعاينة حقيقة او حكما - 00:58:00
حقيقة بان يراها بعين حكما لو كان من وراء جدار او نحو لكن لو زال هذا الجدار رآها فهذا فرضه ماذا؟ ان يصيب عينها بان يصيب باتجاهه الكعبة نفسها. اما اذا كان بعيدا - 00:58:24
اذا كان بعيدا كما يكون فهذا في ساحات الحرم على سبيل المثال او في ما وراء ذلك من عمائر ونحو ذلك قال فرظه عندئذ استقبال جهتها يعني ولو لم يصب عينه ولو كان هناك خط مستقيم - 00:58:43
لا يصيب الكعبة لو مد منه اليها فيصح عند ذلك ان ذلك مما يشق والمشقة تجلب التيسير ولذلك جاء فيما روي ما بين المشرق والمغرب قبلة وفي التوسعة في مثل هذا. نعم. ويعمل بخبر عن يقين - 00:59:00
ومحراب اسلامي ويعمل من جهل القبلة في خبر مكلف ثقة عدلا ظاهرا وباطنا عن يقين اه اه بمعنى عن معرفة وعلم مؤكد فيعمل به ويتجه بناء عليه وهذه الدلالة الاولى من دلالات القبلة. اللي هو خبر - 00:59:24
العدل ثقة الذي يخبر عن يقين لا عن ظن او شك الثاني قالوا ومحراب اسلامي يعني ويعمل بالمحاريب فاذا رأى محاريب البلد صلى الى جهتها لان الاتفاق عليها مع تكرار الاعصار يعد اجماعا - 00:59:52
لا تجوز مخالفته عندئذ الثالث ويستدل عليها في السفر بالقطب وغيره. اذا من علامات القبلة الاستدلال عليها في النجوم كما قال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون ومن امثلها وامثلتها القطب. وهو - 01:00:14
القطب الشمالي وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا نعم ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه. نعم لو اختلف مجتهدان لو اختلف مجتهدان فاحدهما يقول القبلة جهة الشمال والاخر يقول القبلة جهة - 01:00:35
الجنوب وكل واحد يصلي الى جهة ولو كان في مكان واحد قال ولا يقتدي به ايش الفرق المتابعة والاقتداء احسنت المتابعة المتابعة معناها هنا الاخذ برأيه والاقتداء الائتمان به ولذلك قال لا يتبعه ولا يقتدي به. لماذا؟ قال لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر - 01:00:57
كيف يتبعه؟ نعم ويتبع ويتبع مقلد الاوثق عنده نعم يتبع المقلد يعني من لم يكن مجتهدا الاوثق من هذين المجتهدين وهو الاعلم

عنده والاصدق والاشد تحريا لدينه لان الصواب اليه عندئذ اقرب - 01:01:33
ما الحكم عندئذ يخير يخير بينهما نعم ومن صلى بلا اجتهاد ولا ولا تقليد مع قدرة اعاد من صلى بلا اجتهاد في القبلة مع قدرته عليها ولا تقليد لمجتهد فيها - 01:01:55
ثم تبين انه قد اصاب القبلة لم يخطأ اصاب قال المؤلف عندئذ يعيد سواء اصاب القبلة او لم يصب لماذا؟ لانه ترك الواجب عليه وفعل غير المأمور فلزمه عندئذ ان يعيد والا - 01:02:19
والا تحرى وصلى. مراده بالا ماذا تنبهوا من صلى بلا اجتهاد ولا تقليد مع قدرته اعاد. قال والا يعني والا يكون قادرا على الاجتهاد ولا التقليد ان لم يجد مثل اعمى او جاهل - 01:02:42
من يقلده فما الحكم عندئذ؟ قال تحرى تحرى يبحث يحاول ينظر يجتهد ما امكن وصلى عندئذ بناء على تحريه ولا اعادة. لانه اتى بالمأمور به نعم ويجتهد عارف لكل صلاة ويعمل بالثاني. نعم يجتهد عارف بادلة القبلة - 01:03:04
لكل الصلاة فلا يكفيه الاجتهاد الاول لماذا؟ قالوا لانها واقعة تتجدد فتستدعي ماذا اجتهادا جديدا. واجتهاده ظن ولربما تبين له عند اجتهاده الاخر ان القبلة في جهة اخرى فلا يركن الى اجتهاده - 01:03:30
الاول عند عندئذ ومن حقيقة يعني ادلة القبلة التي يمكن ان تستفاد من كلام المؤلف هذه البرامج الحديثة الان التي تدل على القبلة وهي من الدقة بمكان ولكن ينبغي ان ينبه هنا ان كثيرا من هذه البرامج - 01:03:52
قد تخطئ لا سيما تخطئ فيها البرمجة او يخطئ فيها الشخص عند الاستعمال ولذلك لا ينبغي ان يكتفي بها مرة واحدة فليجتهدوا لذلك المؤلف اشار الى هذه المسألة وهي مسألة لطيفة. وهي اجتهاد العارف لكل صلاة. يكرر في كل صلاة - 01:04:17
وينظر في اكثر من برنامج لئلا يخطئ عند اذن نعم ويعمل ويعمل بالثاني ويعمل بالثاني لو انه اجتهد مرة اخرى فخالف اجتهاده الاول لانه قد ترجح عندئذ في اه اه ظنه - 01:04:39
نعم ولا يقضي ما صلى بالاول ولا يقضي ما صلى بالاول لان الصلاة التي كانت بالاجتهاد الاول كانت بماذا اجتهاد والقاعدة يا اخوة عند الفقهاء ومنهم الحنابلة ان اجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 01:04:57
يعني لو انه علم القبلة في الثاني بيقين وقاعدة الحنابلة عندئذ تقتضي ماذا اذا كانت صلاته باجتهاد تبين خطأها ان يعيد ان يعيد لكن لو انه علم الجهة الثانية او عفوا الصلاة الثانية في جهة ثانية بناء على اجتهاد ما هو يقين واجتهاد ظن - 01:05:16
فلا يعيد لان الاول ظن والثاني ظن. واضح يا اخوة وعند شيخ الاسلام في كلا الحالتين لا يعيد ان علم بيقين في المرة الثانية ان القبلة على خلاف اجتهاده الاول وان علم باجتهاد. نعم - 01:05:46
ومنها النية هذا هو الشرط التاسع وان شئت فقل الخامس خصوصا وهو شرط النية والاصل فيه انما الاعمال بالنيات والمراد بالنية لغة القصد واصطلاحا هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى. نعم - 01:06:01
ويعتبر ان ينوي عين ما يصليه؟ نعم عندهم رحمهم الله المراد بالنية العزم كما ان عندهم التلفظ بها ليس شرطا لكنه ليس بدعة كما يقرر آآ كثير من الناس اعني عند الحنابلة في مثل هذه الحالة وان كان شيخ الاسلام على خلاف هذا ولا يسوغ - 01:06:21
التلفظ بهذا الا ما كان من نية النسك على خلاف هل يعد لفظا للتلفظ بالنية او اظهارا للشعيرة نعم فيعتبر ان ينوي عين ما يصليه هذا المقصود بالنية هنا قوله فيعتبر يعني فيشترط - 01:06:48
ان ينوي عين ما يصليه من فرض نحو ظهر او عصر او نفل كراتبة او وتر يعين عندئذ هذا المصلى يعني هذه الصلاة لكن هل يشترط ان ينوي انه سيصلي فريضة لا نافلة - 01:07:09
قالوا لا ولذلك قال بعدها ولا يشترط نية فرض يكفي انه ينويها ظهر ينويها عصر ينويها مثلا سنة راتبة. ينويها وتر. اما ينويها مستحب او فريضة لا يلزم نعم لان الاولى كافية عن الاخرى ظهر لن تكن نافلة. نعم. ان ينوي عين ما يصليه من نحو ظهر او راتبة ولا يشترط نية فرض ولا اداء - 01:07:33
ولا ضدهما في ذلك. نعم لا يشترط نية فرض ظاهر ولا اداة اذا كان سيصلي اداء فيكفي نيته ظهرا او قضاء كذلك ذلك يكفي عنه نية

آآ نوع الصلاة كما ذكرنا بان تكون ظهرا او عصرا او نحو ذلك نعم - 01:07:59
وينوي مع التحريمة او قبلها بيسير في الوقت. نعم. الاصل في النية ان تكون مقارنة فلا تتقدم كثيرا ولا يجوز ان تتأخر حتى لا يمضي شيء من العبادة بغير نية والعبادة متصلة. فلو مضى منها عندهم لحظة من غير نية فسدت كلها وبطلت ولزمه ان - 01:08:22
نعم وانقطعها او تردد فيه بطلت وانقطعها يعني قطع النية اثناء الصلاة الان انه ما يصلي ولو لم يأت بناقض غير هذا. يعني ولو لم ينصرف عن الصلاة او يأتي باحد مبطلات الصلاة كانتقاض الطهارة ونحو ذلك. مجرد نية قطع الصلاة كاف - 01:08:42
لماذا في بطلانها لانه خروج عن شرطها خروج عن شرطها. كما لو كشف شيئا من عورته او انحرف عن القبلة فيها وكذلك النية ومثله لو تردد في قطعها لان استدامة النية شرط - 01:09:08
ومع الفسخ والتردد لا يبقى مستديما. نعم. ويجوز قلب فرضه نفلا ان اتسع وقته. نعم يجوز للمنفرد والمأموم ان يقلب الفرض كما هو الحال في الظهر او العصر الى نفل - 01:09:28
اذا كان الوقت متسعا لاداء الفرض يعني في اول وقت حنا المغرب رأى لما سمع جماعة وراءه تصلي المغرب وهو منفرد ان يحولها الى نافلة ثم يخرج ويصلي معهم بشرط - 01:09:42
ان يتسع الوقت لاداء ماذا؟ لاداء الفريضة. لكن لو انه اذا خرج منها فحولها الى نافلة خرج وقتها فلا يجوز له عندئذ ان يقلبها والواجب عليه ان يأتي بها لئلا يؤخر الصلاة عن وقتها وكره وكره بلا غرض. نعم كره قلب الفرض نفلا بلا غرض صحيح - 01:10:01
مثل لحوق جماعة او نحو ذلك. نعم وينوي امام ومأموم حالهما. نعم ينوي امام ومأموم حالهما هذا على سبيل الوجوب فاذا شرع الامام في الصلاة ينوي ماذا؟ الامامة واذا شرع المأموم ينوي الائتمان عندهم - 01:10:24
لما يترتب على ذلك من احكام فالجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا. نعم. فان نوى منفرد الامامة او الائتمام لم يصح ان نوى منفرد في اثناء الصلاة الامامة - 01:10:44
بان نوى انه امام لغيره او نوى المنفرد الائتمان بانه مأموم يصلي مع امام قالوا لم يصح لانه لم ينوه في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا كانت - 01:11:02
او نفلام نعم اذا نية الامامة يجب ان تكون من اول الصلاة ولذلك عندهم لا يصح ان يدخل مأموم مع امام اثناء صلاته فيكون الامام قد صلى منفردا ثم دخل معه شخص اخر فسينوي عندئذ او يقلب النية وينتقل من منفرد الى - 01:11:20
الى امام فلا يصح ذلك لان النية يجب ان تكون من اول الصلاة هذا هو المذهب خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى في هذه المسألة. نعم وتبطل ان انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة. نعم تبطل ان انفرد - 01:11:43
المؤتم بلا عذر نوى الانفراد بلا عذر يبيح ترك الجماعة العذر الذي يشرع الانفراد بسببه من قبل المأموم يعني يشرع للمأموم ان ينفرد بسببه هو العذر المبيح لترك الجماعة. مثل مرض - 01:12:06
او غلبه نعاس او طول الامام فشق عليه عندئذ له ان ينفرد وفي من سوى ذلك يعد قلب النية هنا او الانتقال من حال الى اخرى مبطلا لاختلال النية نعم - 01:12:26
وصلاة مأموم ببطلان صلاة امامه ختم وتبطل ان انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة وصلاة مأموم ببطلان صلاة امامه وللامام لعذر او غيره ما عندك نعم اذا نسخة مختلفة صلاة مأموم - 01:12:43
ابطل ببطلان صلاة امامة. لو تبين ان الامام قد بطلت صلاته مثلا الامام لم يكن قد تطهر او كان قد اكل لحم جزور وهو على المذهب وهو من مفردات الحنابلة. مما لا تصح معه الصلاة ناقض من النواقض - 01:13:05
قالوا فتبطل صلاة المأمومين كلها كلهم لماذا؟ لاثر معاوية لما طعن صلوا وحدانا هذا هو المذهب والرواية الاخرى التي اختارها ابن تيمية لا تبطل لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم - 01:13:23
فان اصابوا فلكم وله وان اخطأوا فعليهم ولكم يعني خطأهم لا يسري عليكم ولذلك قصة عمر رضي الله تعالى عنه تدل عليه لما طعن اقام من يصلي بالناس ولم يأمرهم بالاعادة - 01:13:43

واضح يا اخوة نعم وللامام ان يستخلف لمرض وحصر عن واجب. نعم للامام ان يستخلف من يتم الصلاة من المأمومين يجعله خليفة له في الامامة فيتم بهم لحدوث مرظ او آآ لمنع عن واجب - 01:14:04

كما لو لم يستطع القراءة او خاف من ان يقع منه حدث او نحو ذلك نعم ويبني الخليفة على صلاة امامه. هل يعيد الخليفة خليفة الامام المأموم يعيد من اول الصلاة - 01:14:23

قال لا يا ابني فلو انه في الركعة الثانية في صلاة الظهر استخلف بعد ان فرغ من الثني يكمل يصلي بهم ماذا ركعتين عندئذ نعم وان احرم الراتب بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح. نعم ان احرم الامام الراتب - 01:14:40

ان احرم الامام الراتب بمن احرم بهم نائبه لمن احرم بهم نائبه مثلا لو ان الامام الراتب اه اه صلى احرم ثم خرج من الصلاة لعذر ثم احرم المأموم او الخليفة عنه بهؤلاء فاتم - 01:14:58

ثم عاد الامام الراتب مرة اخرى لزوال العذر فهل يجوز ذلك؟ قال نعم ولذلك قال ان احرم الراتب بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمر رجع النائب مرة اخرى مؤتما - 01:15:27

فلو ان امامنا على سبيل المثال احرم ثم عرض له عارض فخرج من الصلاة تقدم المؤذن صلى بنا ثم رجع الامام بعد ان توظأ اذا كان يحتاج الى الوضوء قال هنا يجوز ان يعود الامام اماما والمأموم الذي صار اماما - 01:15:44

مأموما فيكون عندئذ كل واحد منهما آآ قد ام الامام اما مرتين والمأموم ائتم مرتين لماذا؟ لان ابا بكر رضي الله عنه صلى في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:06

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة وتخلص حتى وقف في الصف وتقدم بهم صلى بهم والحديث متفق والحديث متفق عليه وهذا يا اخوة مع النبي صلى الله عليه وسلم اشار لابي بكر ان يصلي بالناس فيه مسألة لطيفة نختم بها وهي مسألة - 01:16:22

اذا تعارض الامر مع الادب اذا تعارض الامر مع الادب مثل انت ووالدك عند الباب قال والدك تقدم علي وقلت انت لا يا والدي تقدم انت. هنا تعارض ماذا الامر مع الادب - 01:16:45

فاذا تعارض الامر مع الادب الفقهاء يختلفون في مثل هذه الحالة وقصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم دالة على تقديم الادب الامتثال على الامر عند ذلك لانه من كمال الامتثال ان يقدم الادب عندئذ فهو امتثال - 01:17:02

للامر مع اه الخلق عندئذ ولها هذه عدة اه ادلة هذه المسألة منها هذا وغيره لكن الوقت لا يسع له نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم وان يجعل ذلك حجة لنا لا علينا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:17:25

- 01:17:44